رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الحج والعمرة

حول تأجير الفنادق والمساكن في مكة للحجيج والمعتمرين؟ /الثلاثاء)11-6-4202م(/٥ ذي الحجـة ١٤٤٥ هـ

صلاح الصاوي

السؤال التاني بديع يحتاج الى تأمل هل يجوز تأجيل الفنادق وغيرها من السكن في مكة للحجيج والمعتمرين اين الشبهة سكن يملكه احد الناس يؤجر فاين الشبهة ولماذا اثير السؤال من حيث المبدأ - 00:00:00

نعم اقول مسألة تأجير دور مكة وبيعها موضع نظر بين اهل العلم منهم من منع بيع بباعي مكة وتأجيرها وقال لا يجوز بيع رباع مكة ولا تأجيرها ولا تملكها والناس فيها سواء - 00:00:30

ومن سبق الى شيء منها فهو احق به وهذا قول مالك وابي حنيفة ورواية عن طب ما ادلتهم على هذا قالوا قول الله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله - 00:00:57

والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبات سواء العاشف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم اي مستويين لا يستبد فيه احد العاكف المقيم والباب القادم - 00:01:15

وهم سواء والمسجد الحرام الحرم كله. بدليل قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى. وقد اسري به من بيت ام هانئ او بيت خديجة - 00:01:38

قالوا ايضا قول الله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء قالوا البلدة مكة والذي حرمها دليل على انها محرمة لا تباع ولا تشترى. التحريم عام يشمل تحريم بيعها وشرائها واستباحتها وغير ذلك - 00:01:57

ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم من مناخ لمن سبق ومنى من الحرم الحرم كله مناخ لمن وقالوا ان عمر كان يمنع تأجير بيوت مكة وكانوا يسمونها اراضي السوائب - 00:02:19

ومنعوا تركيب الابواب على الدور فيها هذا هو ادلة هذه ادلة الفريق القائد بمنع بيع ديار مكة ومنع تأجيره القول الثاني وهو قول الشافعي والرواية عن الامام احمد وهو الصواب فيما يظهر - 00:02:39

جواز بيع اه رباعي مكة وتأجيرها للحجاج والمعتمرين وغيرهم طب ما الادلة قالوا قول الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم. ديارهم فين في مكة والنسبة نسبة تمليك اذا هم يملكون هذه الديار. وما دام يملكونها يجوز لهم بيعها وتأجيرها - 00:03:02

ايضا النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اسامة ابن زيد يوم فتح مكة يا رسول الله اين تنزل في دارك بمكة؟ قال وهل ترك عقيم من رباع او دور - 00:03:31

وهل ترك عقيم من رباع او دور؟ ايش قصة عقيل؟ عقيل كان قد ورث ابا طالب هو واخوه ابو طالب ولما لبثوا جعفر ولا علي لانه ما كانا مسلمين وعقيل وطالب كانا كافرين. ولا يرث المؤمن الكافر. لا يتوارث اهل ملتين شتى - 00:03:49

والحديث والحديث متفق عليه النبي عليه الصلاة والسلام والسلام. عندما سئل اين سينزل ويقيم في دوره التي تركها قبل الهجرة بين انه لا مكان له في دور ابي طالب ولا غيره من قومه في مكة. لان المؤمن لا يرث كافرا - 00:04:13

لعل اسامة ذكر انه لما مات ابو طالب ورثه ابناه عقيل وطالب وحاز كل ممتلكاته المشتملة على عدة بيوت ولم يرثه جعفر وعلي المؤمنات ولو كانا وارثين فنزل نبينا في دورهما - 00:04:37

وكانت كأنها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهم ايضا قالوا من الادلة. قول النبي صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن دخل المسجد الحرام فهو امن - 00:05:02

ومن دخل داره فهو امن. فدل هذا على ملكية ابي سفيان وغيره من المقيمين في دولهم لهذه الدور عمل الصحابة كانت لهم دور في مكة تختص بهم كبيت ابي بكر - 00:05:21

والزبير والارقب وان الصحابة باعوا دورهم في مكة. باع حكيم ابن حزام دار الندوة لمعاوية صفياء صفوان ابن امية. داره على عمر واتخذ عمر سجنا يقول ابن قدامة في المغني وهو اظهر في الحجة - 00:05:38

والاحاديث التي وردت في النهي كلها ضعيفة وقوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف والباد هذا خاص بالمصلى فقط بدليل انه يجوز نحر الابل وانشاد الضالة في المصلى - 00:06:02

لا يجوز نحر الابل ولا انشاد الضالة في المصلى. ويجوز خارجه ولا يجوز القاء القاذرات في المسجد ويجوز خارجه. ازا غير المسجد ليس كالمسجد في في حكمه اما التحريم في قوله تعالى - 00:06:24

ان اعبد رب هذه البلدة التي حرمها تحريم الصيد واللقطة بغير منشد وقطع الشجر وغير ذلك ايضا قول للنبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ لمن سبق. هذه اماكن المشاعر - 00:06:44

مزدلفة من مشاعر الحج. فلا يجوز ان ان يملك فيها شيء لاحد من الناس عرفات من المشاعر فهذه وقف لا يجوز ان يملك فيه احد لكن ما عدا اماكن المشاعر الاصل انها - 00:07:01

يعني تغيرها من سائر الدور والرباع يجوز ان ان تباع ونحوها فهذا هو الذي يظهر الله تعالى اعلى واعلم - 00:07:18